معالجات الاخلال بمضمون العقد

دراسة في القانون الفرنسي على وفق مرسوم ١٣١-٢٠١٦ والمشروع التمهيدي لتعديل قانون المسؤولية المدنية في فرنسا ٢٠١٧

Remedies breach content of contract

Study in French law according to the Decree 131-2016 and the preliminary draft amendment to the Civil Liability Act of 2017

طالبة الدكتوراه
م.م منى نعيم جعاز
كلية النسور الجامعة
Muna Naeem Jeaaz
Al Nisour University
College
muna.law@nuc.edu.iq

الاستاذ الدكتور
جليل حسن الساعدي
كلية القانون – جامعة بغداد
Jalil Hasan Alsaaedy
College of Law
University of Baghdad

الملخص

تقضي العقود ان يكون تنفيذها بحسب مضمونها ، لذا يتوجب على الطرفين تنفيذ التزاماتهما بحسب ما قضى به مضمون العقد ، فإذا اخل احدهما بإلتزاماته قامت مسؤوليته التعاقدية عن الاخلال بتنفيذ مضمون التزامه التعاقدي وهذا المبدأ لا يختلف فيه قانون ، غير ان الاختلاف يكمن في مايعد اخلالاً او لا يعد كذلك ، فضلاً عن اختلاف سُبُل معالجة هذا الاخلال .

ولا يقتصر وصف الاخلال على عدم تنفيذ ماالتفق عليه الطرفان بموجب العقد بل يمتد وصف الاخلال لينطبق على حالات عدم تنفيذ الالتزامات التي لم يذكر في العقد – التزامات ثانوية – وتكون المسؤولية هنا تعاقدية ايضاً ، وذلك بحكم تحميل المشرع احد طرفي العقد بعض الالتزامات بمناسبة العقد الأصلي ، او نتيجة لما تقتضيه طبيعة العقد او وفقاً لما يقتضيه مبدأ حسن النية القاضي بعدم الاقتصار على مسؤولية المدين عن الالتزامات المذكورة في العقد وانما يكون مسؤولاً عن ما يعد من مستلزمات العقد

ثم ان المشرع الفرنسي قرر مجموعة خيارات للدائن تعد في الوقت نفسه جزاءات تفرض على المدين المخل بتنفيذ التزامه التعاقدي ، اذ تقضي العدالة ان من يلحقه ضرر بفعل احد ان يعوض عن الضرر الذي اصابه .

الكلمات المفتاحية

(مضمون العقد _ التنفيذ الضعيف _ التعويض _ تخفيض الثمن _ خيارات الدائن)

Abstract

The Contracts must be executed according to their content. Therefore, the parties must fulfill their obligations as stipulated in the contract content. If one of them Do not execute his obligations, his contractual responsibility is to breach the contractual content of his contract.

This principle does not differ in law, but the difference lies in what is wrong or not, as well as different ways to address this breach.

The breach is not limited to the failure of the parties to fulfill the obligations under the contract, but the description of the breach applies to the cases of non-implementation of obligations not mentioned in the contract - secondary obligations - and the liability is also contractual, by virtue of charging the legislator one of the parties to the contract some obligations on the occasion of the original contract, Or as a result of the nature of the contract or as required by the principle of good faith not only the liability of the debtor for the obligations mentioned in the contract, but be responsible for what is the requirements of the contract.

The French legislator has decided on a set of options for the creditor, which, at the same time, is a penalty for the contractor who violates his contractual obligations, as justice requires that anyone harmed by the act should compensate for the damage caused.

Keyword:

Content of contract – Weak enforcement -Damages – Reduction of price - Options creditor

المقدمة

Introduction

أولاً : مدخل تعريفي بموضوع البحث .

ان العقود بطبيعتها تحوي مجموعة التزامات متبادلة بين الطرفين المتعاقدين ، وتهدف إلى تحقيق مصلحة او غاية مشتركة لهما، غير انه يحدث الا تتحقق تلك الغاية لأحدهما بسبب عدم تلقي النظير المتوقع تقديمه من الآخر وقت ابرام العقد ، مما يؤدي الى الاخلال بمصداقية الالتزامات التعاقدية ، وهو ما دفع المشرع الفرنسي الى معالجة هذا الوضع ، من خلال اتاحة وسائل فاعلة لتوفير تلك المصداقية ، والمحاولة – قدر الامكان ـ التغلب على القصور الذي اعترى العقد من جراء الاخلال بمصداقيته. لذا جاء المشرع الفرنسي بوسائل لحماية وتوفير تلك المصداقية في مناسبتين ، الاولى ضمن مرسوم تعديل قانون العقود والالتزامات الفرنسية لسنة ٢٠١٦ ، ومشروعات القوانين السابقة عليه – وهما مشروعي كتالا لتعديل قانون الالتزامات الفرنسي ٢٠٠٥ ومشروع وزارة العدل الفرنسية لتعديل قانون العقود ٢٠٠٨ ، والثانية ضمن المشروعات الخاصة بالمسؤولية المدنية ، منها المشروع المعروف بمشروع Terré من اجل تعديل قانون المسؤولية المدنية الفرنسية في فبراير لسنة ٢٠١٢ والآخر مشروع تعديل المسؤولية المدنية في مارس لسنة ٢٠١٧ .

ويعود سبب معالجة الاخلال بموجب المشروعات المذكورة انفاً الى ان نشوء الالتزام العقدي في ذمة المدين يقتضي وفاءه به ، وعليه فإن كل ما اتفق عليه العاقدان وأدخلاه في نطاق العقد يلزمان بالتقيد به والعمل بمضمونه ، لأن اية اخلال بذلك الالتزام يتطلب تطبيق قواعد المسؤولية العقدية وتلك هي الجزاء على اخلال المتعاقد بواجبه كما يحدده عنصر المديونية في التزامه ، وهي لا تؤدي الى نشأة التزام جديد ، بل الى اعطاء القوة القانونية للإلتزام المخل به .

وبحسب التقرير المقدم الى رئيس الجمهورية ، فإن نصوص المواد المتعلقة بالمسؤولية المدنية بموجب المشروعات المذكورة آنفاً ما هي الا اعادة صياغة لنصوص المواد الخاصة بالمسؤولية المدنية على وفق القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون ١٨٠٤) على ان المواد الواردة في مرسوم تعديل ٢٠١٦ هي في الواقع مواد مؤقتة ، لأن المشروع التمهيدي لتعديل قانون المسؤولية المدنية ٢٠١٧ جاء متضمناً لبعض أحكام المسؤولية العقدية ، مما يعني قرب الغاء نصوص المواد المذكورة آنفاً من مرسوم ٢٠١٦.

ثانياً : أهمية البحث

يحتل موضوع الاخلال بمضمون العقد من الأهمية ما يكفي لإختياره عنواناً لهذا البحث كونه يبين الأثر القانوني المترتب على الإخلال بمضمون العقد ، ويتناول الآلية التي يتم بها معالجة هذا الاخلال في ضوء مرسوم ٢٠١٦ لتعديل قانون العقود والالتزامات الفرنسي ومشروع ٢٠١٧ لتعديل قانون المسؤولية المدنية في فرنسا .

ثالثاً : مشكلة البحث

تتمثل مشكلة هذا البحث في انه من الموضوعات التي خلقت اجتهادات قضائية وتسببت كثيراً في تنوع الآراء الفقهية إزاءه الى الحد الذي لم ينل استقراراً فقهياً او قضائياً في اطار محدد وثابت لموضوعاته حتى الآن ، حيث انه موضوع يتغير ويتجدد من حين الى آخر ، واوضح مثال على ذلك توالي صدور مشروعات القوانين الفرنسية بشأنه ، اذ ان موضوع البحث تم معالجته مؤخراً عند تقديم مشروع تمهيدي لتعديل قانون المسؤولية المدنية في فرنسا ٢٠١٧ بآلية ومعالجات مختلفة عن المعالجات الواردة بموجب مرسوم ١٣١-٢٠١٦ المتعلق بتعديل قانون العقود والالتزامات الفرنسي الامر الذي اقتضي البحث فيه .

رابعاً : منهج البحث

ان مشكلة البحث تفرض علينا معالجتها بإعتماد المناهج الآتية :

١.المنهج التحليلي : كونه الانسب في هذا المقام ، لأننا وبصدد أُحاطة بموضوع يتطلب استقراء بعض النصوص وتصنيفها للوصول الى قواعد وأحكام ، وعرض الآراء وتحليلها وتعليلها وتوضيح غامضها وبيان المتناقض منها ، وترجيح الآراء والتوفيق بينها بما يخدم التحليلات والاستنتاجات التي تم التوصل اليها في سياق النصوص القانونية المختلفة والآراء الفقهية المتباينة والاحكام القضائية الصادرة .

٢.المنهج التطبيقي: يقوم بالأساس على تعزيز المواقف الفقهية والتشريعية بمواقف قضائية ذات صلة وثيقة بالموضوع لاسيما السوابق القضائية الانجليزية فضلاً عن القرارات الفرنسية

خامساً : خطة البحث

من اجل الوصول في هذا البحث الى الفائدة المرجوة منه لابد من التصدي أولاً لمعالجات الاخلال بمضمون العقد وفق مرسوم ١٣١-٢٠١٦ في مطلب اول ثم لمعالجاته على وفق مشروع قانون تعديل المسؤولية المدنية ٢٠١٧ والذي سيكون مادة المطلب الثاني وعليهسنتبع التقسيم الثنائي الآتي :

المطلب الاول : معالجات الاخلال بمضمون العقد وفقاً لمرسوم تعديل العقود والالتزامات الفرنسي ١٣١-٢٠١٦.

المطلب الثاني : معالجات الاخلال بمضمون العقد وفقاً لمشروع تعديل المسؤولية المدنية ٢٠١٧ .

المطلب الاول

First Requirement

معالجات الاخلال بمضمون العقد

وفقاً لمرسوم تعديل العقود والالتزامات الفرنسي ١٣١-٢٠١٦

Processes for breach of contract content

according to Decree 131-2016

يحكم المسؤولية التعاقدية في القانون الفرنسي نص عام جاء بموجب المادة ١٢٣١-١ من مرسوم ٢٠١٦ التي تنص على انه : (يحكم على المدين بدفع التعويض ان كان له مقتضى ، إما بسبب عدم تنفيذ الالتزام ، أو بسبب التأخر في التنفيذ ، مالم يثبت ان القوة القاهرة كانت هي المانع من التنفيذ).

ويلاحظ على النص ما يأتي :

اولاً / إن الاخلال بمضمون العقد يتخذ مظهرين ، مظهر سلبي يتمثل بعدم التنفيذ النهائي لمضمون الالتزام العقدي ، أو ايجابي يتمثل بالتأخر في تنفيذ مضمون الالتزام العقدي .

ثانياً / ان كلاً من التنفيذ الجزئي والتنفيذ المعيب ليسا من قبيل الاخلال في القانون الفرنسي ، بصراحة المادة ١٢٣١-١ ، اذ اقتصر حكم الاخلال على عدم التنفيذ النهائي او التأخير في التنفيذ ، لذا يصفها بعض الفقه الفرنسي بحالات التنفيذ الضعيف Mauvaise Exécution بالقول (يحدث التنفيذ الضعيف للالتزامات التعاقدية عندما يقوم طرف ما بالوفاء جزئياً بإلتزاماته ، او بشكلٍ معيبٍ او يتنافى مع الشروط المنصوص عليها في العقد ، كتسليم آلة معطوبة او تالفة [١].

ثالثاً / ان القوة القاهرة بتوافر شروطها ، هي وحدها التي تعفي المدين من المسؤولية ، ولا علاقة لحسن او سوء النية من جانب المدين لإعفاءه من المسؤولية [٢] ، فمعيار الإعفاء هنا معيار موضوعي يتعلق بالالتزام المخل به نفسه لا بسوء او حسن نية المدين المخل بالعقد .

وقد قرر المشرع الفرنسي في المادة ١٢١٧ من مرسوم ٢٠١٦ مجموعة وسائل اتاح للدائن امكانية اختيار المناسب منها بالنص : (يمكن للطرف الذي لم ينفذ التعهد المعقود لصالحه ، او تم تنفيذه بشكل منقوص ان : يرفض تنفيذ التزامه او ان يوقف تنفيذه . يتابع التنفيذ الجبري العيني لإلتزامه . يطلب تخفيض الثمن .

يعمل على فسخ العقد ، يطلب التعويض عما ترتب من نتائج عن عدم التنفيذ . ويمكن الجمع بين الجزاءات غير المتعارضة ، ويجوز اضافة التعويض اليها دائماً) [٣] .

وعلى هذا الاساس سيتم تقسيم هذا المطلب الى فروع خمسة ، نتناول فيها الدفع بعدم تنفيذ الالتزام المقابل (الفرع الاول) والتنفيذ العيني الجبري (الفرع الثاني) وتخفيض الثمن (الفرع الثالث) وفسخ العقد (الفرع الرابع) واخيراً التعويض (الفرع الخامس) .

الفرع الاول

الدفع بعدم تنفيذ الالتزام المقابل

Refuser d'exécuter son obligation

لا توجد قاعدة عامة في القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤ تمنح الدائن خيار الدفع بعدم تنفيذ الإلتزام المقابل بل اقتصر المشرع على ذكر على تطبيقات متفرقة للقاعدة [٤] اما في التعديل الأخير النافذ وفقاً للمرسوم رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ فإن المشرع الفرنسي نص عليه ضمن القواعد العامة فقرر في المادة ١٢١٧ منه على انه : (يمكن للطرف الذي لم ينفذ التعهد المعقود لصالحة او تم تنفيذه بشكل منقوص ان يرفض تنفيذ التزامه او ان يوقف تنفيذه ..) [٥] .

ومن ثم فإن امتناع الدائن عن تنفيذ التزامه امتناعاً مشروعاً يجد أساسه بموجب المادة ١٢١٧ ، الا ان المشرع الفرنسي اشترط لذلك ان يكون اخلال المدين بمضمون التزامه العقدي جسيماً ، اما اذا كان متسامحاً فيه ، فإن نظرية التعسف بإستعمال الحق تحرم الدائن من هذا الخيار ، وهو ما قررته صراحة المادة ١٢١٩ من مرسوم ٢٠١٦ بالنص (يجوز لأحد الاطراف ان يرفض تنفيذ التزامه على الرغم من كونه مستحقاً اذا لم ينفذ الطرف الآخر التزامه وكان عدم التنفيذ على قدر كاف من الجسامة) .

وبحسب ما جاء في التقرير المقدم الى رئيس الجمهورية الفرنسي (يحق لأحد الطرفين في العقود التبادلية ، تعليق أداء التزامه حتى ينفذ الطرف الآخر لإلتزامه) ، ويبدو ان هذا الخيار وسيلة للضغط على ارادة المدين الممتنع عن تنفيذ الالتزام وحثه على اتمامه ، وبخلاف ذلك لن يحصل على ما يتوقعه من العقد [٦] .

ويشير التقرير المقدم إلى رئيس الجمهورية الفرنسي [٧] إن معيار جسامة الاخلال هنا يجب ان يجري بالتناسب بين مدى خطورة الاخلال وأهمية الالتزام الذي يرفضه الطرف الآخر[٨] .

الفرع الثاني

معالجة الاخلال عن طريق التنفيذ العيني الجبري

l'exécution de l'obligation

ان الاسلوب القانوني الذي يضمن للعقد قوته الملزمة على نحو يجعل المدين مضطراً إلى تنفيذ الالتزام ، يتحقق عن طريق وسيلة معينة يطبقها القاضي يسمى التنفيذ العيني الجبري للإلتزام ، ويصار اليه اذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه طواعية ، غير انه قد يمتنع المدين من تنفيذ التزامه طواعية ، فيكون للدائن اجباره على تنفيذ التزامه نفسه وبصورة اجبارية [٩] ، فاللجوء إلى التنفيذ العيني الجبري ، يجعل الالتزامات ذات مصداقية من خلال احترام الكلمة المعطاة [١٠].

ويشتئرط في التنفيذ العيني الجبري ما يأتي :

اولاً : شرط الامكان ، اي الا يكون التنفيذ العيني مستحيلاً سواء اكانت الاستحالة مادية أم معنوية ، اذ ان الفقهاء الفرنسيين امثال بوتييه Pothier وكولان Colin وكابيتان Capitant أضافوا قيدين :-

الاول ، في حالة الاستحالة المادية ، عندما يتعلق المحل بعمل يقتضي تدخل شخصي من المدين ، أي يستمد قيمته من شخص المدين الذي يقوم به .

الثاني ، في حالة الاستحالة المعنوية ، عندما تكون الترضية العينية ممكنة ولكن بوسائل قد تكون ضارة بالسمعة او بشخص المدين ، واذا عاند المدين في رفضه التنفيذ ، فالقانون يعطي الدائن الحق والوسائل للمطالبة بإتمامه تحت شروط معينة هي :

١. شرط التناسب ، يتقيد الحق في المطالبة بالتنفيذ العيني الجبري بمعيار المعقولية والتناسب ، وهو ما اكدته صراحة المادة ١٢٢١ (..الا اذا وجد عدم تناسب واضح بين كلفته بالنسبة للمدين وفائدته بالنسبة للدائن) وهذا الاتجاه كما هو واضح مقرر لمصلحة طرفي العقد لا مصلحة احدهما في الحالة التي تكون فيها مضار التنفيذ العيني تفوق مزاياه ، ويأتي ذلك من خلال تخليص المدين من عبء اداء غير متناسب مع الاضرار التي يمكن ان تلحق الدائن ومصالحه فيما لو نفذ التزامه ، وهو ينبع من حقيقة ان القاضي ملزم بمراعاة مبدأ تحقيق التوازن بين كلا الطرفين من دون الاقتصار على مراعاة لجانب واحد منهما ، وهذا المبدأ بما فيه من مصلحة مشتركة بين الطرفين ينبغي على القاضي أن يسعى لتحقيقه [١١] .

٢. شرط الاعذار ، اذ يجب على الدائن ان يوجه للمدين إنذاراً يعلن فيه إرادته الحصول على تنفيذ الالتزام ، لأن سكوت الدائن قد يؤدي الى اعتقاد المدين بأن التأخر لا ينتج عنه اي ضرر له ، وانه يسمح ضمناً للمدين بالانتظار ، وورد شرط الإعذار بموجب نص المادة ١٢٢١ من مرسوم ٢٠١٦ التي تنص على انه : (يجوز للدائن بإلتزام معين ان يقيم دعوى بعد الاعذار ، طالباً التنفيذ العيني

الا اذا كان هذا التنفيذ مستحيلاً او اذا وجد عدم تناسب واضح بين كلفته بالنسبة للمدين وفائدته بالنسبة للدائن).

الفرع الثالث

معالجة الاخلال عن طريق تخفيض الثمن

La R**éduction du Prix**

لم يعترف القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ قبل تعديله بخيار تخفيض الثمن ، كما ان القضاء الفرنسي كان ينكره ، اذ سبق ان رفضت محكمة النقض الفرنسية اعتبار شروط تخفيض الثمن نتيجة لتغيير الظروف اللاحقة لإبرام المقاولة مشروعة . الا ان مرسوم ٢٠١٦ اقر هذا الخيار بصراحة المادة ١٢٢٣ منه على انه : (١- يجوز للدائن ، بعد إعذار المدين ، قبول التنفيذ الناقص للعقد مع المطالبة بتخفيض نسبي للثمن ٢- واذا لم يكن الدائن قد قام بالوفاء فعليه اخطار المدين بقراره بتخفيض الثمن في اقرب وقت) .

وقد ينظر الى تخفيض الثمن بأنه جزاء ، لأنه يفرض عند عدم الوفاء بالالتزام ، اي في حالات خاصة ومحدودة ، ويجري من خلال مراجعة العقد وغالباً ما يجري قبول تلك الآلية في العقود التجارية ، عندما يعدّ المشتري أن البضائع المسلمة غير مطابقة من حيث النوعية أو الكمية مع مضمون العقد او ماجرى الاتفاق عليه ، فيمكنه هنا تخفيض الثمن الا ان آلية التخفيض تخضع لرقابة لاحقة من القاضي ، وتتطلب تلك الآلية إحالة إلى القاضي ليجري تنفيذها. وبعد صياغة هذه المادة امكن القول أن التخفيض بإرادة منفردة أصبح ممكنًا في جميع العقود [١٢] .

ويجب على الدائن لإعمال خيار تخفيض الثمن أولا إن يوجه اعذاراً للمدين مضمونه ضرورة اتمام تنفيذ الإلتزام الذي نفذ جزءً فقط ، فإذا لم ينفذ المدين فيمكن للدائن أن يخطره في المرة الثانية بقراره بتخفيض الثمن . ويستطيع المدين بطبيعة الحال الطعن في هذا القرار الانفرادي وإحالة المسألة إلى القاضي من أجل سداد المبلغ الكامل المتفق عليه أصلاً.

ويشترط للحكم بتخفيض الثمن ما يأتي :

١. إن الشرط الأساس لصحة تخفيض الثمن هو التناسب بين تخفيض الثمن ومدى الاخلال الجزئي [١٣] .

٢. اعذار المدين في اقرب وقت ممكن لأنه وان كان قرار التخفيض جرى بإرادة منفردة الا ان تنفيذه لا يجري تلقائياً.

٣. تسبيب قرار الدائن بتخفيض الثمن

٤. يجري التخفيض على الاداء الذي لم يدفعه الدائن بعد ، اما اذا دُفِعَ الثمن بالكامل مقدمًا ، اي ان يكون مبلغ الدفعة اكبر من التنفيذ (التنفيذ الناقص) فهنا سيكون تخفيض الثمن مستحقاً وفي هذه النقطة ، يختلف

مرسوم ٢٠١٦ عن مشروع تيري ، الذي ينص على هذه الفرضية في المادة ١٠٧ ، الفقرة ٢: (يجوز للدائن "إذا كان قد دفع بالفعل ، الحصول على تعويض للفائض").

الفرع الرابع

معالجة الاخلال عن طريق فسخ العقد

La résolution

حتى يصار الى الفسخ [١٤] كطريقة لمعالجة الاخلال لا بد وان تتوافر فيه مجموعة من الشروط منها موضوعية واخرى اجرائية على النحو الآتي :

اولاً : ان يكون العقد من طائفة العقود الملزمة للجانبين Le contrat est synallagmatique

فإذا لم يقم احد المتعاقدين بإلتزامه في الميعاد المحدد جاز للمتعاقد الآخر ان يتحلل نهائياً من هذا الالتزام فالعدالة تأبى ان يُلزم شخص بعقد لم ينفذه المتعاقد معه [١٥] فالفسخ يفسر بفكرة الارتباط بين الالتزامات التي يرتبها العقد التبادلي .

ثانياً : جسامة الاخلال الصادر عن المدين

لم يحدد مشروع كتالا وفق المادة ١١٥٨ الفقرة ١ منه ، اي شرط يتعلق بجسامة الاخلال المنسوب الى المدين لإمكان ايقاع الفسخ بالارادة المنفردة ، وانما اكتفى بإعطاء المتعاقد الحق في فسخ العقد بإرادته المنفردة في حال عدم تنفيذ التعهد المقطوع لصالحه ، او تنفيذه على نحو منقوص ، اما مشروع Terré فقد عبر عن الشرط الموضوعي للفسخ بعدم التنفيذ الجسيم او الخطير، وذلك في المادة ١٠٨ منه ، وعدّ ذلك شرطاً عاماً للفسخ سواء اكان الاخير قضائياً ام بإرادة الدائن المنفردة .

وفي مشروع وزارة العدل الفرنسية ٢٠٠٨ تم التعبير عن جسامة عدم التنفيذ المشترط للفسخ بالارادة المنفردة بإنه عدم التنفيذ الذي يترتب عليه تفويت مصلحة الدائن في العقد وذلك في المادة ١٦٨ منه .

ولا يلزم للحكم بالفسخ ان يكون الالتزام الذي لم ينفذ قد نص عليه صراحة في العقد ، لذلك فإن اخلال البائع بإلتزامه بالاعلام مثلاً يكون مبرراً للحكم بفسخ العقد.

ثالثاً : الإعذار une mise en demeure

لقد حددت مشاريع القوانين المطروحة لتعديل القانون المدني الفرنسي المادة ١٢٢٦ الشروط الاجرائية اللازمة لإيقاع الفسخ ، فعلى وفق الفقرة ٢ من المادة ١١٥٨ من مشروع كتالا ، عندما يختار الدائن فسخ العقد نتيجة عدم تنفيذ المدين لإلتزامه يمكنه ذلك من خلال اعذار المدين بأن يوفي تعهده خلال مهلة معقولة والا كان له حق فسخ العقد .

اما مضمون الاعذار ، فيجب أن يحدد فيه نية الدائن بضرورة قيام المدين بالتنفيذ فوراً ، واذا لم يتضمن الاعذار ما يثبت تلك النية ، فلا ينتج اية أثراً [١٦] (وهو ما حددته صراحة المادة ١٢٢٥ من مرسوم ٢٠١٦) وبالحكم نفسه اخذ مشروع Terré بموجب الفقرة ١ من المادة ١١٠ منه ، كما اكد على هذا القيد الاجرائي مشروع وزارة العدل الفرنسية بموجب الفقرة ١ من ١٦٨ منه التي تنص على انه : (اذا ترتب على عدم التنفيذ حرمان الدائن من مصلحته في العقد يكون له فسخ العقد بإرادته المنفردة ، ولكن عليه في هذا السبيل ان يقوم بإعذار المدين المقصر لينفذ تعهده خلال مهلة معقولة).

رابعاً : الإخطار Notification

لم تكتف المشروعات المقترحة لتعديل القانون المدني الفرنسي بشرط الاعذار لوحده لإيقاع الفسخ بالإرادة المنفردة ، وانما اشترط فوق ذلك ان يقوم الدائن بتوجيه إخطار للمدين يبين فيه قراره لفسخ العقد ، وبحسب الفقرة ٢ من المادة ١١٥٨ من مشروع كتالا ، اذا استمر عدم التنفيذ من قبل المدين بعد اعذاره وفوات مهلة الاعذار المعقولة يكون على الدائن اذا ما اختار فسخ العقد ان يخطر المدين بفسخ العقد ، ويصبح الفسخ نافذاً عند تسلم المدين الإخطار المذكور .

اما مشروع وزارة العدل الفرنسية فقد أورد الاخطار بوصفه شرطاً اجرائياً للفسخ بموجب المادة ١٦٨ إذ جاءت الفقرة الرابعة منها على انه : (اذا استمر عدم التنفيذ – بعد اعذار المدين وفوات مهلة الاعذار – يقوم الدائن بإخطار المدين بفسخ العقد ، ويصبح الفسخ نافذاً عند استلام المدين الإخطار المذكور).

وقد اقر هذا القيد الاجرائي ايضاً مرسوم ٢٠١٦ ، إذ جاء نص المادة ١٢٢٦ (١- يجوز للدائن ، وعلى مسؤوليته ، فسخ العقد عن طريق الاخطار ، وفي غير حالة الاستعجال ، يجب عليه اولاً اعذار المدين المقصر بتنفيذ تعهده خلال مدة معقولة) اما مضمون الاخطار فحددته ف ٢ منها بالنص : (٢- يتضمن الاخطار صراحة انه في حال تخلف المدين عن الوفاء بإلتزامه يكون للدائن الحق في فسخ العقد والاسباب التبي تبرره).

خامساً : بيان الباعث الدافع الى الفسخ (التسبيب) les raisons qui la motivent

الأصل انه لا يلزم القاضي بالتقصي عن السبب الذي أدى الى أخفاق المدين في تنفيذ التزاماته ، لأن هذا الأمر يخرج عن نطاق سلطته ، فالدائن هو المسؤول عن ذلك على ان يقوم بإثبات اخلال المدين ، وكل ماعلى القاضي التحقق من توافر شرط الاخلال بالالتزام وتحديد مدى خطورته وما ينجم عنه من آثار ، الا انه واستثناءً من هذا الأصل يوجد ما يفرض على القاضي تحديد أسباب اخلال المدين بإلتزامه ، وتلك الإستثناءات قد تتقرر حماية لمصلحة المتعاقدين ، أو تحقيقاً لمبدأ العدالة العقدية من ناحية ، وحماية للمدين في مواجهة قرار فسخ العقد من ناحية أخرى [١٧] .

وقد اشترط مشروع كتالا في الاخطار الذي يوجه الى المدين بفسخ العقد ان يتضمن الأسباب التي تبرره ، وذلك في المادة ٤/١١٥٨ منه ، كما تأكد ذلك بمقتضى المادة ١٦٨ /٥ من مشروع وزارة العدل الفرنسية ، وبصياغة مطابقة لما ورد في مشروع كتالا .

سادساً : اثبات جسامة عدم التنفيذ prouver la gravité de l'inexécution

ويقصد هنا ان يثبت الدائن ان اخلال المدين كان جسيماً ، مع عدم وجود دافع لإرتكابه ، ويتوقف على اثبات وجود الاخلال ، قبول الفسخ او عدمه ، بصراحة الفقرة رابعاً من المادة ١٢٢٦ (.. يحق للمدين ان يلجأ الى المحكمة في اي وقت للطعن بالفسخ ، ويجب على الدائن حينئذٍ اثبات جسامة عدم التنفيذ) .

الفرع الخامس

تعويض الضرر المترتب على عدم تنفيذ العقد

Les dommages

لا تقوم المسؤولية التعاقدية عن الاخلال بمضمون العقد الا بتوافر اركانها وهي وجود ارتباط تعاقدي صحيح ، وجاء ذلك بموجب نص المادة ١٣٦٣ من مشروع كتالا التي تنص على انه : (يحق للدائن بالالتزام الناتج من عقد ناشيء على الوجه الصحيح ، ان يطلب الى المدين في حال عدم تنفيذه ان يعوض بالاستناد الى الحكام هذا القسم - القسم الثالث – احكام خاصة بالمسؤولية التعاقدية) .

والركن الثاني وجود خطأ في تنفيذ الالتزام العقدي Une inexécution fautive فالأصل ان يلتزم المتعاقد بتنفيذ العقد على نحو يتماشى او يتفق مع الالتزام الاساسي السابق المتفق عليه ، وبخلافه تتحقق مسؤوليته التعاقدية عن الاخلال بذلك الالتزام [١٨] وقد نصت المادة ١٢٣١ -١ من مرسوم ٢٠١٦ على انه : (يحكم على المدين بدفع التعويض ان كان له مقتضى ، إما بسبب عدم تنفيذ الالتزام ، أو بسبب التأخر في التنفيذ ، مالم يثبت ان القوة القاهرة كانت هي المانع من التنفيذ..) .

والركن الثالث ضررٌ ناشيءٌ عن الاخلال Le dommage ويعبر عنه ايضاً بالخسارة Le prejudice , ويعرف بأنه انتهاك يمس مصلحة شخص ما ، على ان تكون معترف بها ومحمية من القانون [١٩] وهو ركن لازم لثبوت مسؤولية المدين العقدية ، فلا تتحقق مالم يترتب على اخلاله بمضمون التزامه العقدي ضرراً يصيب الدائن . واخيراً ، تفترض المسؤولية وجود علاقة سببية بين الخطأ المنسوب للمدعى عليه والضرر الناجم عنه .

والأصل ان هدف التعويض جبر الضرر الناجم عن الاخلال بمضمون العقد ، ومن ثم يستبعد ان يكون للتعويض وظيفة عقابية في نطاق المسؤولية التعاقدية [٢٠] .

والأصل ان اي اخلال بإلتزام تعاقدي يكون قابلاً للتعويض عنه ، الا الاخلال بالالتزام او التأخير فيه ، نتيجة العائق الذي لا يمكن توقعه او التنبوء به بشكل مشروع ، ومن ثم عدم تحقق مبدأ اليقين القانوني ، فلا يكون قابلاً للتعويض عنه .

ويشترط المشرع الفرنسي لإستحقاق التعويض بوصفه أثراً اصلياً للاخلال بمضمون الالتزام التعاقدي ان يأتي الاخلال في صورة عدم التنفيذ النهائي للعقد L'inexécution soit definitive وذلك بصراحة المادة ١٢٣١ من مرسوم ٢٠١٦ (مالم يكن عدم التنفيذ نهائياً لا يكون التعويض مستحقاً ..) ما يعني انه اذا جاء الاخلال بصورة التأخر في التنفيذ او التنفيذ الجزئي او التنفيذ المعيب ، فلا يكون التعويض فيها اثراً أصلياً وحيداً بل يقترن بغيره من الجزاءات او الآثار بصراحة ذيل المادة ١٢١٧ (..يجوز الجمع بين الجزاءات غير المتعارضة ، ويجوز دائماً اضافة التعويض اليها) . ويشترط فضلاً عن ذلك اعذار المدين .

ويرتبط مقدار التعويض بواجب الحد من تفاقم الضرر فقد عمد مشروع كتالا الى تكريس مبدأ التزام الدائن بالحد من تفاقم الضرر الذي لحقه ، ويترتب على امتناعه عن القيام به تخفيض التعويض المستحق له ، وذلك بنص المادة ١٣٧٣ منه (عندما يكون بإمكان المضرور ان يخفف اتساع ضرره او ان يتحاشى تفاقمه بوسائل اكيدة ومعقولة ومناسبة ، يؤخذ بالحسبان امتناعه عن ذلك بتخفيض تعويضه ، الا اذا كان من شأن هذه الوسائل ان تنال من سلامة جسده) وقد جاء في عرض الاسباب الموجبة لهذا النص (ان الاعتراف بإمكانية تخفيف الضرر هذه ، تعكس الاهتمام لتحميل المتضررين مسؤولياتهم) .

وهناك ما ينفي ركن الاخلال ويعفي المدين من المسؤولية ومن ثم لا يمكن تطبيق المعالجات المذكورة آنفاً ، وذلك اذا حال بين المدين وتنفيذ الالتزام التعاقدي قوة قاهرة La Force Majeure او ما يأخذ حكمها من حادث فجائي او فعل الغير Le fait du tiers او خطأ الدائن المتضرر Le fait de la victim وقد عرف مرسوم ٢٠١٦ القوة القاهرة في المادة ١٢١٨ (يشكل قوة قاهرة ، في المسائل التعاقدية ، الحادث الذي لا يخضع لسيطرة المدين ، والذي لم يكن بالامكان على نحو معقول توقعه عند ابرام العقد ، ولم يكن بالامكان تفادي آثاره بإتخاذ اجراءات مناسبة ، ويحول دون تنفيذ المدين لإلتزامه...) وعليه تتحقق القوة القاهرة بتوافر شروطها وهي شرط الخارجية **L’extériorité** وشرط عدم المقاومة **L’irrésistibilité** و شرط عدم القدرة على التنبؤ (عدم التوقع) **L’imprévisibilité .**

المطلب الثاني

Second Requirement

معالجات الاخلال على وفق مشروع تعديل المسؤولية المدنية الفرنسي لسنة ٢٠١٧

Processes for breach of contract content according to the preliminary draft amendment to the Civil Liability Act of 2017

جاء المشروع ضمن الفصل الرابع المتعلق بآثار المسؤولية ، بوسائل لجبر الضرر في نطاق المسؤوليتين التعاقدية وغير التعاقدية (التعويض العيني ، الحكم بالتعويض النقدي ، الوقف غير المشروع ، الغرامة المدنية) والوسيلتان الاخيرتان خاصتان بالمسؤولية غير التعاقدية ، ومن ثم تخرجان عن نطاق البحث . وعليه سوف نتناول في هذا المطلب وسيلتي التعويض العيني (الفرع الاول) والتعويض النقدي (الفرع الثاني) .

الفرع الاول

التعويض العيني

La réparation en nature

الضرر بنوعيه مادياً Matériel كان ام ادبياً Moralité قابل للتعويض عنه ، إذ اجاز مشروع تعديل المسؤولية المدنية الفرنسي ٢٠١٧ التعويض عن الضرر بنوعيه في نطاق المسؤوليتين التعاقدية وغير التعاقدية ، وذلك في الفصل الثاني بعنوان (احكام مشتركة بين المسؤوليتين) في الفرع الاول (الخسارة القابلة للتعويض) Le préjudice réparable ، بالمادة ١٢٣٥ منه والتي تنص على : (يكون قابلاً للتعويض عنه كل ضرر مؤكد ناتج عن انتهاك مصلحة مشروعة مالية او غير مالية) وقد اجاز مشروع كتالا ذلك ايضاً ، واجاز التعويض عن المصلحة المالية وغير المالية ، الفردية او الجماعية) بموجب المادة ١٣٤٣ منه ، وقد سبق ان اصدرت محكمة النقض الفرنسية ، حكماً اجازت بموجبه التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن سرقة او فقدان الممتلكات [٢١] .

ويجوز التعويض عن الضرر المادي وفقاً لمشروع تعديل المسؤولية المدنية ٢٠١٧ شرط أن يكون له مايبرره ، وجاء ذلك بموجب المادة ١٢٣٧ التي تنص على انه : (تشكل النفقات المتكبدة لتفادي تحقق ضرر مداهم أو لتحاشي تفاقمه او التخفيف من آثاره ، ضرراً يمكن التعويض عنها طالما انفقت بصورة معقولة) .

ويشترط في الضرر القابل للتعويض عنه وفقاً لمشروع ٢٠١٧ ان يكون محققاً اي الواقع فعلاً او حتماً في المستقبل ، اي انه لم يقع فعلاً لكن وقوعه مؤكد في المستقبل ، وجاء ذلك بصراحة نص المادة ١٢٣٦ من مشروع تعديل المسؤولية المدنية الفرنسي لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على انه : (يجوز التعويض عن الضرر المستقبلي عندما يكون نتيجة اكيدة ومباشرة لحالة الفعلية او الحاضرة)[٢٢].

ويشترط فيه ايضاً ان يكون مباشراً ، ويقصد به مايكون نتيجة طبيعية للإخلال بمضمون الالتزام العقدي ، اذ تنص المادة ١٢٥٠ من مشروع ٢٠١٧ على انه : (كل اخلال بالعقد تسبب في حدوث ضرر للدائن يلزم المدين بتحمل مسؤوليته) .

ويشير البعض من الفقه الفرنسي الى : (ان المشروع التمهيدي لتعديل المسؤولية المدنية ٢٠١٧ يجيز التعويض عن الضرر المباشر وغير المباشر على حد سواء ، وعبر عن الضرر غير المباشر بالضرر المرتد du dommage par ricochet [٢٣] ويستند في ذلك الى نص المادة ١٢٥٦ من المشروع نفسه والتي تنص على انه : (يعوض عن الخطأ او عدم تنفيذ مضمون العقد اذا سبب ضرراً مباشراً او ضرراً مرتداً) [٢٤] .

ومن جانبنا لا نتفق مع الرأي السابق ، فالمشرع الفرنسي لم يقصد ان الضرر المرتد ضرراً غير مباشراً ، وانما قصد انصراف حكم التعويض على الضرر المرتد ايضاً ، فالضرر المرتد انما هو نتيجة طبيعية ومباشرة للخطأ ، وان ارتبط بضرر أصلي سابق عليه .

ويشترط في الضرر القابل للتعويض عنه ان يكون متوقعاً Prévisible بصورة معقولة وقت ابرام العقد ، فلا تعويض عن الاضرار غير المتوقعة في نطاق العقد ، وبهذا الحكم اخذ المشروع التمهيدي لتعديل قانون المسؤولية المدنية الفرنسي لسنة ٢٠١٧ ، إذ جاء بالمادة ١٢٥١ منه (فيما عدا حالة الخطأ العقدي والخطأ الجسيم ، لا يلتزم المدين الا بتعويض اضرار عدم التنفيذ التي كان من المعقول توقعها عند ابرام العقد) [٢٥] واليه ايضاً اشارت المادة ١٢٣١-٣ من مرسوم سنة ٢٠١٦ التي تنص على انه : (لا يلزم المدين الا بالتعويض عن الاضرار التي كانت متوقعة او التي كان من الممكن توقعها عند ابرام العقد ..).

ويتجسد مفهوم التعويض العيني وفقاً لمشروع المسؤولية المدنية الفرنسي ٢٠١٧ بإزالة الضرر الذي لحق بالمضرور واصلاح نتائجه ، اي اعادة الحال الى ماكان عليه وكأن الضرر لم يحدث اصلاً [٢٦] وذلك بصراحة المادة ١٢٦٠ والتي تنص على : (التعويض العيني يجب ان يتقرر لإزالة الضرر او تخفيفه او التعويض عنه) وبهذا يتماثل التعويض العيني مع التنفيذ العيني من حيث ان كليهما أثراً للاخلال بالعقد ، وفوات المنفعة الموعود بها من المدين [٢٧] .

وللحكم بالتعويض العيني عن الضرر يجب ان يكون الأخير مما يمكن تصوره او توقعه ، كما يشترط ان يطلبه المتضرر ، ولا يفرض عليه – وذلك بصراحة المادة ١٢٦١ من المشروع (التعويض العيني لا

يفرض على المتضرر) كما لا يمكن ، ومن حيث المبدأ فرضه من المتضرر على الشخص المسؤول والقاضي [٢٨] .

وفي احدى القضايا المنظورة امام محكمة الاستئناف تتلخص وقائعها في (قام المدعى عليه - المكتب العام للتخطيط والبناء الحضري في بوردو (OPAC) بتأجير مسكن للمدعي . وتبين ان المسكن في اضرار كثيرة منها اضرار ناجمة عن المياه ، وذلك بسبب عدم قيام المؤجر بواجبات الصيانة ، طلب المدعي إصلاح هذه الأضرار، وطالب بالتعويض ، فعرض المؤجر بعد ذلك القيام بتنفيذ أعمال الترميم بنفسه ، وهو ما رفضه المستأجر. وقد جرى رفع النزاع إلى محكمة الاستئناف ، فرفضت المحكمة طلب المسأجر بالتعويض ، وامرت الأوباك – المؤجر - بالمضي في إعادة ترميم المبنى [٢٩] واشارت محكمة الاستئناف ، لا يمكن للمستأجر في المباني السكنية ، رفض عرض المؤجر بالتعويض العيني اذا طلبه المالك او المؤجر ، وكان قادرا عليه دون ضرر [٣٠].

وعليه يجب أن تكون هناك سلطة جوهرية للقاضي تمنع طلب التعويض العيني تعسفاً من ناحية . ومن ناحية أخرى ، يشترط وجود تناسب واضح بين كلفة التعويض العيني ومصلحة المتضرر) المادة ١٢٦١ من المشروع .

والتعويض العيني يقوم به المدين واذا امتنع يكون على نفقته ، فيجوز للقاضي ان يرخص للمتضرر بأن يأخذ هو نفسه هذه التدابير على نفقة المسؤول على ان يتحمل الأخير المبالغ الضرورية التي انفقت (المادة ١٢٦١ من المشروع) .

الفرع الثاني

الحكم بالتعويض النقدي

حددت المادة ١١٥٨ من المشروع التمهيدي الغرض من التعويض بأنه (الغرض من التعويض هو اعادة المتضرر الى الوضع الذي كان عليه كما لو لم يحصل الضرر ، فيجب الا ينتج من ذلك لا خسارة ولا ربح للمتضرر)

ويشترط للحكم بالتعويض النقدي ما يأتي :

أ. وقوع الضرر : إذ تنص المادة ١٢٥٠ منه على : (كل اخلال بالعقد تسبب في حدوث ضرر للدائن يلزم المدين بتحمل مسؤوليته) .

ب. توقع وقوع الضرر ، وذلك بصراحة المادة ١٢٥١ التي تنص على انه (في ماعدا حالتي الخطأ الجسيم والغش ، لا يكون المدين ملزماً بالتعويض الا عن نتائج عدم التنفيذ التي كان من المعقول توقعها لدى نشوء العقد)

ج. اعذار المدين ، بصراحة المادة ١٢٥٢ التي تنص على انه يكون : (التعويض عن الضرر الناتج من التأخير يفترض اعذار المدين ، ولا يتطلب الاعذار في حالة التعويض عن عدم التنفيذ) .

ويتم تقدير التعويض النقدي وفقاً لمشروع ٢٠١٧ وفقاً لمبدأ التعويض الكامل للضرر En vertu du principe de réparation intégrale وقد جاء ذلك بصراحة المادة ١٢٥٩ (التعويض يمكن ان يتخذ شكل التعويض العيني او التعويض النقدي ، ويمكن الجمع بين هذين النوعين لتأمين التعويض الكامل عن الضرر) وتعترف محكمة النقض بأن القضاة يقومون بتقدير شامل للضرر ما يعني ان التعويض العيني لوحده لا يجبر كامل الضرر ، بل يجب اجتماع طريقتي التعويض ، فيكون المضرور قد حصل على كامل حقه في التعويض ولكن جزء منه بالتعويض عيناً والجزء الآخر بالتعويض نقداً ، وهذا أمرٌ يكثر حدوثه عندما يكون الضرر أخذاً بالتفاقم عما كان عليه وقت حدوثه .

والاصل ان يجري تقدير التعويض عن الضرر وقت حصوله ، بموجب احكام المادة ١٢٦٢ (يتم تقدير التعويض من تاريخ الحكم به[٣١] مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف التي قد تكون أثرت فيه من حيث مكوناته وقيمته ، وكذلك تطوره المتوقع بشكل معقول ، وفي حالة تفاقم الضرر ، بعد صدور الحكم ، يمكن للدائن او المتضرر أن يطلب تعويض اضافي عن الضرر الناتج [٣٢] .

ويتأثر مقدار التعويض بواجب الحد من تفاقم الضرر ، إذ كان مشروع تيري ٢٠١٢ ، يستبعد التعويض بصورة مطلقة في حالة اخلال الدائن بواجب تخفيف الضرر ، اذ لا ينبغي ان يكافأ الدائن عن ضرر كان يمكنه تجنبه ، وذلك بموجب المادة ١٢١ منه : (لا يحق للدائن المطالبة بالتعويض والفوائد اذا لم يتخذ التدابير الآمنة والمعقولة لتفادي الإصابة بالضرر او القضاء عليه) ولعل تبرير ذلك ، انه اذا لم يقم الدائن بهذا الواجب ، ففي نهاية المطاف فإن نتيجته ستكون ضرراً يرجع الى خطأه - الامتناع – ومن ثم لا يكون له المطالبة بتعويض عن ضرر كان سلوكه السلبي سبباً لتحققه ، الا ان مشروع تعديل المسؤولية المدنية الفرنسي ٢٠١٧ ، حاول التخفيف من غلواء موقف المشروع سابقهِ ، فأقر تخفيض التعويض وليس استبعاده ، وذلك بصراحة المادة ١٢٦٣ (باستثناء حالات الضرر الجسدية ، يتم تخفيض التعويض ، عندما لا تتخذ المتضرر التدابير المعقولة لتخفيف اتساع الضرر او تحاشي تفاقمه ..) [٣٣].

ويؤثر تعدد المسؤولين في تقدير التعويض ، اذ يقدر التعويض في حالة تعدد المسئولين حسب نسبة اشتراك كل منهم في الضرر، المادة ١٢٦٥ من المشروع التمهيدي لتعديل المسؤولية المدنية ٢٠١٧ (عندما يكون عدة أشخاص مسؤولين عن نفس الضرر ، يكونون مسؤولين بالتضامن عن تعويض للمضرور ، يشارك كل منهم في التعويض بنسبة جسامة خطئه ..) [٣٤] .

وكل ذلك دون الاخلال بما اورده المشروع من حالات اطلق عليها حالات قطع السببية ، اذ ان مجرد عدم تنفيذ المدين لإلتزامه التعاقدي لا يعني تحقق مسؤوليته التعاقدية وفقاً للقانون المدني الفرنسي ، اذ قد يكون

لعدم التنفيذ مبررات واسباب معينة تعفيه من تلك المسؤولية وقد جاءت تلك المبررات الفصل الثالث منه وبصراحة المادة ١٢٥٣ النص على انه : (الحادث الفجائي ، فعل الغير او الدائن تعفي المدين كلياً من المسؤولية ، اذ استجمعت شروط القوة القاهرة) ، او تعفيه من المسؤولية بصورة جزئية ، وذلك بصراحة المادة ١٢٥٤ التي تنص على أن : (إخفاق المدين في الوفاء بالتزاماته التعاقدية ، بسبب خطأ الدائن أو خطأ شخص ما مسؤول أمامه ، يُعفي المدين جزئياً ، لمساهمة الدائن في وقوع الضرر) .

والجدير بالذكر ان مشروع تعديل المسؤولية المدنية في فرنسا سنة ٢٠١٧ ، عرف القوة القاهرة في المسائل غير التعاقدية فقط وأحال تعريف القوة القاهرة في المسائل التعاقدية الى مرسوم ٢٠١٦ بصريح نص المادة ١٢٥٣ (.. في المسائل التعاقدية ، يتم تعريف القوة القاهرة بالاستناد الى المادة ١٢١٨) .

الخاتمة

Conclusion

في ضوء العرض السابق توصلنا الى النتائج الآتية :

أولاً : ان الاخلال بمضمون الالتزام العقدي في القانون الفرنسي يتخذ احد مظهرين ، مظهر سلبي يتمثل بعدم التنفيذ النهائي لمضمون الالتزام أو ايجابي يتمثل بتنفيذ مضمونه ولكن بصورة متأخرة اما التنفيذ الجزئي والتنفيذ المعيب فلا يعدان من قبيل الاخلال العقدي في قاموس القانون الفرنسي .

ثانياً : رتب المشرع الفرنسي بموجب مرسوم ١٣١-٢٠١٦ جزاءات كثيرة عند الاخلال بمضمون الالتزام العقدي ، كالدفع بعدم التنفيذ او التنفيذ العيني او تخفيض الثمن او الفسخ والتعويض ، ولكنه سرعان ماعدل عن موقفه بموجب مشروع تعديل المسؤولية المدنية في فرنسا ٢٠١٧ اذ اقتصر على جزاء التعويض بنوعيه العيني والنقدي .

ثالثاً : يستلزم المشرع الفرنسي اثبات الخطأ كركن في المسؤولية العقدية ومن ثم يمكن القول بإستبعاده للفكرة المستقرة لدى المحاكم الفرنسية وهي فكرة الخطأ المضمر او الافتراضي .

رابعاً : جواز الاتفاق على تحديد المسؤولية الا في حالات ثلاثة ، حالة تناقض شرط تحديد المسؤولية مع مضمون الالتزام الأساسي للمدين على نحو يفرغ العقد من مضمونه ، وحالتي الغش والخطأ الجسيم .

خامساً : اعتماد المشرع الفرنسي مبدأي المعقولية والتناسب في امكانية علاج الاخلال من عدمه ، فيساعد مبدأ المعقولية في بيان ما هو معقول او غير معقول اصلاحه ، ويفترض أن الاصلاح يصبح غير معقول عندما يدين تحقيق الهدف المشترك الذي حددته الأطراف المتعاقدة ، وعلى العكس ، تكون المعالجة ممكنة ومعقولة عندما لا تؤثر في الهدف من التعاقد ، اما مبدأ التناسب فيفيد في منح الوسيلة المتناسبة مع حجم الاخلال الحاصل .

سادساً : عالج المشرع الفرنسي التنفيذ العيني ضمن معالجات او جزاءات الاخلال بالالتزام العقدي ، وليس في القسم الخاص بتنفيذ العقد ما يعني ان المشرع يعده علاجاً أو عقوبة لعدم التنفيذ وليس لفرض القوة الملزمة للعقد .

سابعاً : يشترط المشرع الفرنسي لإستحقاق التعويض كأثر اصلي للإخلال بمضمون الالتزام التعاقدي ، ان يأتي الاخلال في صورة عدم التنفيذ النهائي للعقد ، ما يعني انه اذا جاء الاخلال بصورة التأخر في التنفيذ او التنفيذ الجزئي او التنفيذ المعيب ، فلا يكون التعويض فيها اثراً أصلياً وحيداً ، بل يقترن بغيره من الجزاءات او الآثار.

ثامناً : يعتمد مشروع المسؤولية المدنية في فرنسا ٢٠١٧ عند معالجته للضرر على مبدأ التعويض الكامل ، ما يعني ان التعويض العيني لوحده لا يجبر كامل الضرر ، بل يجب اجتماع طريقتي التعويض ، فيكون

المضرور قد حصل على كامل حقه في التعويض ولكن جزء منه بالتعويض عيناً والجزء الآخر بالتعويض نقداً وهذا أمرٌ يكثر حدوثه عندما يكون الضرر أخذاً بالتفاقم عما كان عليه وقت حدوثه .

تاسعاً : لاحظنا ان هناك تبايناً في موقف المشرع الفرنسي بين مشروعي تيري ومشروع ٢٠١٧ ،فبينما كان مشروع تيري ٢٠١٢ يستبعد التعويض بصورة مطلقة في حالة اخلال الدائن بواجب تخفيف الضرر - منطلقاً من فكرة انه لا ينبغي ان يكافأ الدائن عن ضرر كان يمكنه تجنبه – نجد ان مشروع تعديل المسؤولية المدنية الفرنسي ٢٠١٧ ، حاول التخفيف من غلواء موقف المشروع سابقهِ ، عندما أقر تخفيض التعويض وليس استبعاده.

التوصيات

حاولنا في هذه الدراسة عرض بعض مستحدثات القانون المدني الفرنسي والمتعلق بموضوع الاخلال بمضمون العقد والمسؤولية الناجمة عنه ومعالجات الاخلال المنظمة من قبل مرسوم ١٣١-٢٠١٦ ومشروع تعديل المسؤولية المدنية ٢٠١٧ ، ومن ثم فإن المشرع الفرنسي بدأ يلتفت بين الحين والاخر الى ضرورة تعديل القانون المني الفرنسي ، لأن الاحوال تغيرت والظروف تبدلت فضلاً عن ان القانون له عمر افتراضي وعمره مع عمر المشكلة او العلاقة التي يسعى لمعالجتها او تنظيمها ، وفي ضوء ذلك الواقع نرى إن القانون المدني العراقي بحاجة الى اعادة نظر لمواكبة التطورات الحديثة وتدارك السلبيات التي ظهرت خلال مدة نفاذ تلك الاحكام منذ عام ١٩٥١ ولغاية الآن ، ولعل من ما نوصي به وفيما يتعلق بموضوع الاخلال بمضمون العقد ومعالجاته ما يأتي :

اولاً : ايراد نص عام يقضي بحق الدائن فسخ العقد عن الاخلال بمضمونه ، ليكون على النحو الآتي : (في العقود الملزمة للجانبين اذا اخل احد المتعاقدين بمضمون التزامه جاز للعاقد الآخر بعد الاعذار فسخه مع التعويض اذا كان له مبرر ..)

ثانياً : توسيع من نطاق الاخلال بمضمون العقد ليشمل التنفيذ الجزئي والتنفيذ غير المطابق للعقد ، ونقترح ان يكون النص على النحو الآتي : (يعد المتعاقد مخلاً بمضمون التزامه العقدي اذا لم يقم بتنفيذه او تأخر فيه ، ويكون الحكم كذلك اذا نفذه جزئياً ، او اذا نفذه على نحو غير مطابق اياً كانت نوع المطابقة)

ثالثاً : نأمل من المشرع العراقي ، تضمين الفصل الاول – العقد – الفرع الثالث –انحلال العقد – نصاً لتفعيل دور الارادة المنفردة في فسخ العقد ، وجواز العمل به في القانون العراقي ، ونقترح ان يكون النص على النحو الآتي :

(للدائن في العقود الملزمة للجانبين ، وبعد اعذار المدين فسخ العقد نتيجة اخلال المدين بمضمون التزامه التعاقدي ، بعدم تنفيذه او التأخير في تنفيذه) .

رابعاً : لم يكن يكفي لدى المشروعات المطروحة لتعديل القانون المدني الفرنسي ، الاعذار لوحده لإيقاع الفسخ بالإرادة المنفردة ، وانما اشترط فوق ذلك ان يقوم الدائن بإخطار المدين بقراره بفسخ العقد ، وعليه نقترح ايراد الاخطاء كإجراء شكلي لاحق على الاعذار قبل اقرار حق الفسخ .

خامساً : حصر المشرع العراقي حق طلب الفسخ نتيجة التنفيذ المعيب لمضمون الالتزام العقدي ، على العقود الواردة على العمل ، وبالتحديد ، عقد المقاولة بموجب نص المادة ١/٨٦٩ ، ونقترح ايراد نص عام يشمل العقود برمتها عند تنفيذ المدين لمضمونها بشكل معيب ، ونقترح ان يكون النص : (اذا ظهر للدائن ان المدين قد نفذ التزامه العقدي على وجه معيب او ناقص ، فله بعد إعذاره بتصحيح التزامه حق فسخ العقد).

سادساً : اجاز المشرعان الفرنسي والانجليزي للمدين ، مكنة تصحيح الاخلال بمضمون الالتزام التعاقدي ، بمقتضى ما يعرف بالفرنسية (تنفيذ جديد متوافق) une nouvelle exécution conforme ، لذا نهيب بالمشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع الفرنسي وذلك عن طريق تضمين نص يسمح للمدين بمعالجة اخلاله بمضمون التزامه العقدي ، في الحالة التي يرفض فيها الدائن التنفيذه غير المطابق لمضمون العقد ، على ان لا يكون ميعاد التنفيذ عنصراً جوهرياً في تنفيذ الالتزام ، وان لا يلحق الدائن من جراء ذلك ضرراً جسيماً ، ونقترح ان يكون النص : (إذا رُفض التنفيذ لعدم مطابقته لمضمون العقد ، جاز للمدين – بعد موافقة الدائن - القيام بتنفيذ جديد مطابق لمضمونه ، دون الاخلال بحق الدائن بالتعويض) .

الهوامش

Endnotes

[1] Par Avocats Picovschi, Responsabilité contractuelle : la faute dans l'exécution du contrat, Mis à jour le 14/12/2015, http://www.lawyers-picovschi.com/.

(Il y a mauvaise exécution des obligations contractuelles lorsqu'une Partie ne réalise qu'à moitié ses engagements, ou les exécute mal, et non dans les termes prévus Par le contrat. Par exemple : le coursier ou livreur qui livre une machine abîmée).

[٢] بخلاف ماجاء به نص المادة ١١٤٧ من تقنين نابليون ١٨٠٤ إذ كان يشترط للإعفاء – فضلاً عن توافر السبب الأجنبي - حسن نية المدين ، وذلك بالنص : (يُدان المدين ، إذا لزم الأمر ، بدفع تعويضات ، إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام ، أو بسبب التأخير في التنفيذ ، اذا برر ان المانع من التنفيذ كان لسبب اجنبي لا يمكن دفعه ، على الرغم من عدم وجود سوء نية من جانبه).

Art. 1147 du code civil : (Le débiteur est condamné, s'il y a lieu, au paiement de dommages et intérêts, soit à raison de l'inexécution de l'obligation, soit à raison du retard dans l'exécution, toutes les fois qu'il ne justifie pas que l'inexécution provient d'une cause étrangère qui ne peut lui être imputée, encore qu'il n'y ait aucune mauvaise foi de sa Part)

[٣] والى مضمون المادة ذاته ، اشار مشروع تيري لتعديل المسؤولية المدنية ٢٠١٢ .

Article 97 : (La Partie envers laquelle l'engagement n'a pas été exécuté, ou l'a étéimParfaitement,a le choix, selon les circonstances, de poursuivre contre l'autre l'exécutionforcée en nature de l'engagement, de suspendre l'exécution de sa propreobligation, de réduire le prix, de résoudre le contrat, ou de réclamer desdommages et intérêts.Les remèdes qui ne sont pas incompatibles peuvent être cumulés ; desdommageset intérêts peuvent s'ajouter à tous les autres remèdes).

[٤] الان بينا بنت ، القانون المدني ، العقود الخاصة المدنية والتجارية ، ترجمة منصور القاضي ، ط ١ ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٦٤

[٥] قرر مشروع كاتالا هذا الخيار في قاعدة عامة ، مع التصريح بأنه حق للمتعاقد في العقود التبادلية في حالة الاخلال بالتنفيذ ، بموجب نص المادة ١١٥٧ (يمكن لكل متعاقد في العقود الملزمة للجانبين ، ان يرفض تنفيذ التزامه طالما لم ينفذ الطرف الآخر التزامه) وبالمعنى ذاته جاء نص المادة ١٦٢٠ من مشروع وزارة العدل الفرنسية ، فضلاً عن مشروع تيري ٢٠١٢ بموجب نص المادة ١٠٣ (في العقد الملزم للجانبين اذا لم ينفذ احد الطرفين التزامه ، يمكن للطرف الآخر ان يرفض ، كلياً او جزئياً ، تنفيذ التزامه ، شريطة الا يكون هذا الرفض غير متناسب بالنظر الى الاخلال).

Article 103 : (Si, dans un contrat synallagmatique, une Partie n'exécute pas son obligation,l'autre peut refuser, totalement ou Partiellement, d'exécuter la sienne, àconditionque ce refus ne soit pas disproportionné au regard du manquement).

[6] Rapport au Président de la République relatif à l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016: (Il s'agit d'une faculté de suspension Par anticipation de sa prestation Par le créancier avant toute inexécution, qui permet de limiter le préjudice résultant d'une inexécution contractuelle, et qui constitue un moyen de pression efficace pour inciter le débiteur à s'exécuter).

[7] Jorf N°0035 du 11 février 2016 texte N° 25 **:** Rapport au Président de la République relatif à l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations**.**

[8] Le rapport remis au Président de la République suggère que la gravité de l'inexécution doit être appréciée de façon relative en procédant à un contrôle de proportionnalité entre la gravité de l'inexécution et l'importance de l'obligation que l'autre Partie refuse d'exécuter en représailles.

[9] Par René Savatier , Les Sanctions Attachées A L'inexécution Des obligations Contractuelles , Rapport De Synthése Présenté Aux Journées 1964 ,De l'Association Henri Capitant Des Amis De la Culture Juridique Francaise , Revue internationale de droit comparé Vol. 16 N°4, Octobre-décembre 1964.p 717 https://www.persee.fr/collection/ridc

(Leur convention a fait leur loi. C'est dire que force doit rester à cette loi. La technique juridique des sanctions garantissant cette force saura mettre le débiteur dans une telle situation qu'il sera contraint de s'exécuter.. L'initiative des sanctions part du créancier. La partie se joue entre lui et le débiteur. Mais elle est présidée, d'autorité, par le juge qui la conclut. Et quand les circonstances permettent à son autorité d'aboutir directement, par des voies contraignantes, à l'exécution de l'obligation)

[10] Par Eric Brousseau et M'hand Fares , Règles de droit et inexécution du contrat, L'apport de la théorie économique des contrats au droit compare , Revue d'économie politique ,Dalloz 2002/6 (vol.112) p 839

(L'analyse du statut de la règle d'exécution forcée permet de montrer d'une part qu'il ne s'agit pas d'un principe unique de sanction de l'inexécution du contrat et que d'autre part, cette règle n'est pas spécifique au droit français (3.1). De plus, le recours à cette règle en droit français tient plus à la nécessité de rendre crédibles les engagements, qu'au principe moral de la parole donnée)

[11] Par Guillaume Weiszberg , Le « Raisonnable » en Droit du Commerce International ,
Pour le doctorat en droit de l'Université Panthéon-Assas (Paris II) Thèse soutenue publiquement le 7 novembre 2003 Prix récompensant les meilleures thèses de doctorat de l'Université Paris II (Panthéon-Assas), 2004 p 393
(Partant du principe selon lequel l'équité est une valeur commune à laquelle doit tendre tout juge)

[12] Par Clément François , La Réduction Du Prix , l'université Paris 1 Panthéon-Sorbonne https://iej.univ-Paris1.fr/
(La réfaction est un mécanisme qui permet de sanctionner une inexécution Partielle d'une obligation Par une révision du contrat qui consiste à diminuer de façon proportionnelle l'obligation réciproque. Le mécanisme était jusqu'à maintenant admis dans les ventes commerciales : lorsque l'acquéreur estime que la marchandise livrée ne correspond pas, en qualité ou en quantité, à ce qui avait été convenu, il peut réduire unilatéralement et de façon extrajudiciaire le prix dû en contrePartie, sous réserve d'un contrôle a posteriori du juge. Cette possibilité de sanctionner une inexécution Partielle Par une révision du prix était également déjà reconnue dans le Code civil, mais dans des hypothèses spéciales limitées et ces mécanismes spéciaux nécessitent une saisine du juge pour être mis en œuvre. La réfaction unilatérale et extrajudiciaire du contrat est désormais possible dans tous les contrats).

[13] Par Clément François , op,cit .
(Le mécanisme se déroule en deux temps. Le créancier doit d'abord mettre en demeure le débiteur d'exécuter correctement l'obligation qui n'a été que Partiellement exécutée et « solliciter » une réduction de prix. Si le débiteur ne s'exécute pas, le créancier peut alors, dans un second temps, lui notifier sa décision de réduire le prix. Le débiteur peut naturellement contester le bienfondé de cette décision unilatérale et saisir le juge pour obtenir le paiement intégral de la somme qui avait été initialement convenue. Si le créancier a déjà payé le débiteur avant que celui-ci n'exécute son obligation, alors la réduction de prix unilatérale oblige le débiteur à rembourser Partiellement le créancier ; s'il refuse, ce sera cette fois au créancier de saisir le juge pour contraindre le débiteur à rembourser Partiellement ce qui a déjà été payé ,, La condition de fond de validité de la réduction de prix est naturellement la proportionnalité entre la réduction du prix et l'étendue de l'inexécution Partielle)

[١٤] أعاد قانون العقود الفرنسي الجديد وبموجب مرسوم تعديل ٢٠١٦ تنظيم الفسخ كعلاج لعدم تنفيذ العقد ، L'inexécution du contratبسبع مواد من المادة (١٢٢٤-١٢٣٠) وقد حلت هذه المواد السبع ، محل المادة الوحيدة التي كانت تعالج الفسخ

وفق القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤ قبل التعديل ، وهي المادة ١١٨٤ القديمة ، وقد جاء بالتقرير المرفق بالمرسوم بشأن تعديل هذه المواد انه : بات من الضروري معالجة فسخ العقد ضمن العلاجات المختلفة لعدم التنفيذ ، وليس فقط بمناسبة المادة المتعلقة بالشرط الفاسخ ، والذي يفترض دائماً في العقود على وفق المادة ١١٨٤ الحالية .

[١٥] تقضي المادة ١٢٢٩ من مرسوم ٢٠١٦ بأن : (الفسخ ينهي العقد ..) .

[16] Par Hariz Saidani , La rupture du contrat , op.cit , p 103

Le contenu de la mise en demeure , la mise en demeure doit preciser les manquements reproches au debiteur et exprimer ;'intention formelle du creancier d'obtenir l'execution immediatement

[17] Par Hariz Saidani , La rupture du contrat,op.cit , p 13

(Le juge n'a pas cherché les raisons pour lesquelles ce contractant manque ses obligations mais il lui revient uniquement d'apprécier l'existence d'une qualité pour cela il doit en effet déterminer la gravité du manquement en tirer les consequences, l'assurance de la protection des parties et des garanties d'une sanction juste et équitable, repos sur une déclaration d'exclusion judiciaire de l'origine de l'exécution contractuelle n'est pas une condition essentielle mais la justice contractuelle de chercher a determiner les raisons qui ont empeche le debiteur a ne pas executer ses obligations).

[18] Par Charlotte Deslauriers-Goulet ,L'obligation essentielle dans le contrat, Faculté de droit de l'Université Laval,Volume 55, Number 4, December 2014, p 943

(l'obligation essentielle entendue autrement que comme correspondant Parfaitement à l'obligation principale du contrat)

[19] Par Arnaud Thomas, Le dommage et le préjudice (art. 1235 et 1258), Université Paris Ouest Nanterre La Défense, CEDCACE, 27.juillet 2017

http://reforme-obligations.dalloz.fr

(Seul le dommage y était défini, entendu comme « toute atteinte certaine à un intérêt de la personne reconnu et protégé Par le droit)

[٢٠] اتت مشروعات تعديل القانون المدني الفرنسي بمقترحات مستجدة بشأن التعويض العقابي المستحق في حالة ما اذا كان الاخلال عائداً لخطأ عمدي ، هنا كرست فكرة التعويض العقابي ، فقد نصت المادة ١٣٧١ من المشروع المذكور انه : (يمكن ان يحكم على مرتكب خطأ متعمد بشكل واضح ، وخاصة الخطأ الذي ينتج عنه ربح ، بتعويض عقابي .. ويجب ان يكون قرار القاضي مسبباً .. وان يكون مقداره متميزاً عن التعويض الذي يمنح للمضرور). اما بالنسبة لمعيار تمييز التعويض

العقابي ، فيبدو انه معيار كمي ، مقتضاه ان يزيد عن التعويض العادي الذي يمنح للمضرور ، بعبارة اخرى ان يتجاوز مبدأ التعويض الكامل للضرر .

[21] La Cour de cassation a, Par ailleurs, admis d'assortir la réParation du préjudice purement matériel d'une réParation du préjudice moral occasionné Par la perte du bien en lui-même

V. en ce sens *1re civ., 16 janv. 1962*).

[22] Art 1236 (Le préjudice future est reParable lorsqu'il est la prolongation certaine et directe d'un état de choses actuel).

[23] Par Arnaud Thomas, Le dommage et le préjudice (art. 1235 et 1258),Université Paris Ouest Nanterre La Défense, Cedcace, 27.juillet 2017

http://reforme-obligations.dalloz.fr/

(L'avant-projet prévoit l'opposabilité « aux victimes d'un préjudice Par ricochet » de la faute ou de l'inexécution contractuelle de la « victime directe » (art. 1256). C'est là une réaffirmation implicite mais suffisante du caractère réParable du dommage Par ricochet).

[24] Art 1256 : la faute ou l'inexécution contractuelle opposable à la victime directe l'est également aux victimes d'un préjudice Par ricochet

[25] Art 1251 : (Sauf faute lourde ou dolosive , le débiteur n'est tenu de réParer que les consequences de l'inexécution raisonnablement prévisibles lors de la formation du contract).

[26] Par Brunehilde Barry , La reParation en nature , : Thèses de l'IFR LGDJ - Lextenso Editions ,Presses de l'Université Toulouse 1 Capitole ,2016, p 553

(La réparation en nature se définit ainsi comme un mode de réparation, qui, par opposition aux dommages et intérêts, se caractérise par la remise d'une chose, d'un avantage, ou d'une prestation en nature)

[27] Par Brunehilde Barry , La reparation en nature ,op.cit , p559

la distinction entre réparation en nature et exécution en nature n'appelle aucune difficulté en présence d'une exécution spontanée par le débiteur de la prestation promise

[28] Par Geneviève Viney , La réparation en nature du dommage contractuel et le principe de proportionnalité , Revue des contrats - n°2 – 2007 , p 297

(Een principe l'objet d'un droit que la victime pourrait imposer au responsable et au juge, celui-ci restant libre, lorsqu'elle est demandée, de choisir la condamnation à dommages et intérêts sollicitée par le défendeur s'il estime qu'elle est mieux adaptée à la situation..)

[29] Cass. 1re civ., 27 mars 2013, No 12-13734

[30] la Cour de cassation admet que les juges procèdent à des évaluations globales du dommage, « toutes causes de préjudice confondues », sans avoir à ventiler la réparation entre les différents chefs de préjudices allégués

Chambre sociale de la Cour de cassation, 27 mai 1970

[31] Art 1262 : Les dommages et interets sont evalues au jour du jugement ,

[32] Art 1262: , en tenant compte de toutes les circonstances qui ont pu affecter la consistance et la valeur du prejudice depuis le jour de la manifesation du dommage ,ainsi que de son evolution raisonnablement previsible

[33] Art 1263 : sauf en cas de dommage corporel , les dommages et interets sont reduits lorsque la victime n'a pas pris les mesures sures et raisonnables .notamment au regard de ses facultes contributives , propres a eviter l'aggravation de son prejudice

[34] Art 1265 : (Lorsque plusieurs personnes sont responsables d'un meme dommage , elles sont solidairement tenues a reparation envers la victim Si toutes ou certaines d'entre elles ont commis une faute , elles contribuent entre elles a proportion de la gravite et du role causal du fait generateur qui leur est imputable .si aucune d'elles n'a commis de faute , elles contribuent a proportion du role causal du fait generateur qui leur est imputable , ou a defaut Par Parts egales..)

المصادر

References

اولاً : الكتب المترجمة

I. الان بينا بنت ، القانون المدني ، العقود الخاصة المدنية والتجارية ، ترجمة منصور القاضي ، ط ١ ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٤

ثانياً : الكتب باللغة الفرنسية

I. Arnaud Thomas, Le dommage et le préjudice (art. 1235 et 1258), Université Paris Ouest Nanterre La Défense, Cedace, 27.juillet 2017

II. Brunehilde Barry , La reparation en nature , : Thèses de l'IFR LGDJ - Lextenso Editions ,Presses de l'Université Toulouse 1 Capitole ,2016

III. Charlotte Deslauriers-Goulet ,L'obligation essentielle dans le contrat, Faculté de droit de l'Université Laval,Volume 55, Number 4, December 2014

IV. Avocats Picovschi, Responsabilité contractuelle : la faute dans l'exécution du contrat, Mis à jour le 14/12/2015, http://www.lawyers-picovschi.com/

V. Geneviève Viney , La réparation en nature du dommage contractuel et le principe de proportionnalité , Revue des contrats - n°2 – 2007

VI. Hariz Saidani , La rupture du contrat , These , université de Toulon, francais,, 2016

VII. Clément François , La Réduction Du Prix , l'université Paris 1 Panthéon-Sorbonne https://iej.univ-Paris1.fr/

VIII. Guillaume Weiszberg , Le « Raisonnable » en Droit du Commerce International , Pour le doctorat en droit de l'Université Panthéon-Assas (Paris II) Thèse soutenue publiquement le 7 novembre 2003 Prix récompensant les meilleures thèses de doctorat de l'Université Paris II (Panthéon-Assas), 2004

IX. Eric Brousseau et M'hand Fares , Règles de droit et inexécution du contrat, L'apport de la théorie économique des contrats au droit compare , Revue d'économie politique ,Dalloz 2002/6 (vol.112)

X. René Savatier , Les Sanctions Attachées A L'inexécution Des obligations Contractuelles , Rapport De Synthése Présenté Aux Journées 1964 ,De l'Association Henri CapITANT Des Amis De la Culture Juridique Francaise , Revue internationale de droit comparé Vol. 16 N°4, Octobre-décembre

ثالثاً : القوانين ومشروعات اصلاح القوانين باللغة الفرنسية

I. Code civil des Français _ Code Napoléon 1804

II. Code de procédure civile Version consolidée au 1 janvier 2018

III. L'avant-projet prévoit l'opposabilité « aux victimes d'un préjudice par ricochet » de la faute ou de l'inexécution contractuelle de la « victime directe » (art. 1256). C'est là une réaffirmation implicite mais suffisante du caractère réparable du dommage par ricochet

IV. Jorf N°0035 du 11 février 2016 texte N° 25 **:** Rapport au Président de la République relatif à l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016

V. Rapport au Président de la République relatif à l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016

VI. Pierre Catala -Personnes ayant participé à la preparation de l'avant-projet Présentation générale de l'avant-projet 22 Septembre 2005

VII. Pour une réforme du droit de la responsabilité civile » Sous la direction de François Terré 2012

VIII. Projet De Reforme De La Responsabilite Civile Mars 2017

IX. Projet d'oronnance N 2008-1-199 , La réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations-Ministère de la justice